

أجود التقريرات

[394] من استصحاب الفرد المردد ان كان هو استصحاب نفس الموجود الخارجي مع قطع النظر عن كل من الخصوصيتين فهذا بعينه هو استصحاب وجود الكلي الجامع لا امر مغاير معه وان كان المراد منه هو استصحاب الفرد على كل تقدير فهذا باطل قطعاً لعدم احتمال بقاء الفرد على كل تقدير قطعاً وانما المحتمل هو بقاء الكلي الجامع ببقاء الفرد الطويل ليس الا فكيف يعقل اجراء الاستصحاب في الفرد على كل تقدير (ثم ان استصحاب الكلي) إنما يترتب عليه خصوص ما هو مترتب شرعاً على وجود القدر المشترك بين الفردين كعدم جواز مس كتابة القرآن المترتب على كلي الحدث الجامع بين الاصغر والاكبر وعدم جواز الدخول في الصلاة بناء على كون حرمة ذاتية كما ربما يستفاد من بعض الروايات واما الآثار المترتبة على احد الفردين بالخصوص كعدم جواز المكث في المساجد مثلاً فغير مترتب على استصحابه بل مقتضى الاصل عدمها (نعم) لو كان لكل من الفردين اثر مترتب عليه بالخصوص لوجب ترتيب كلا الاثرين من جهة العلم الاجمالي وهذا الذي ذكرناه هو الضابط الكلي في جريان استصحاب الكلي (ومنه يظهر) فساد توهم جريان الاستصحاب في جملة من الموارد التي يشك فيها في بقاء الكلي وارتفاعه (منها) ما إذا علم اجمالاً بوجود احد الشيئين ثم اتى باحدهما فقد توهم ان المقتضي لوجوب الاتيان بالآخر هو استصحاب كلي الوجوب الجامع بين الوجوبين (وجه الفساد) ان وجوب كل شئ انما يقتضي الاتيان بخصوص ذاك الشئ ليس الا والوجوب الجامع لا يقتضي شيئاً اصلاً فكيف يترتب لزوم الاتيان بالآخر على الوجوب الجامع مع انه ليس من مقتضياته وعلى تقدير تسليم كونه كذلك ايضاً فنفس الشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم بالاجمال يقتضي لزوم الاتيان فيكون التمسك بالاستصحاب في مورده من باب تحصيل ما هو حاصل بالوجدان بالتعبد وهو من اردء انحاء تحصيل الحاصل (ثم ان في المقام شبهة) تسمى بالشبهة العباية في لسان بعض المتأخرين وحاصلها انه إذا علم نجاسة احد اطراف العباء فغسل طرفه الاعلى مثلاً فلا اشكال في عدم نجاسة ما يلاقي الطرف الاعلى للعلم بطهارته وكذا ما يلاقي الطرف الاسفل بناء على ما هو المعروف والمختار من عدم نجاسة ملاقي بعض اطراف الشبهة المحصورة فلو فرضنا ملاقة شئ للطرفين معا فلا بد من الحكم بالنجاسة لاستصحاب وجود كلي النجاسة الموجودة في العباء المرددة بين مقطوع الارتفاع ومقطوع البقاء (ولكن التحقيق) عدم جريان استصحاب النجاسة في المثال اصلاً